

22 جانفي 2016

200

من وزير المالية

إلى

السيد المدير العام لشركة « »

«

الموضوع: حول استهلاكات وسائل اللف المودعة
المرجع: - مكتوبكم الواردين بتاريخ 24 نوفمبر و28 ديسمبر 2015
- مكتوبي عدد 3007 بتاريخ 17 ديسمبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 ديسمبر 2015 إعادة النظر في فحوى مكتوبي المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي جاء فيه أن النظام الجبائي للاستهلاكات قد تم التطرق إليه بمقتضى المذكرة العامة عدد 22 لسنة 2008 وأن طرح القيمة المحاسبية الصافية لوسائل اللف المودعة القابلة للتحديد والتي أصبحت غير قابلة للاستعمال كخسائر لضبط قاعدة الضريبة يتعين أن يتم بعد معاينة عملية الإلتلاف بحضور عدل منفذ وتحرير محضر معاينة في الغرض. وبينتم أن ما تم التنصيص عليه بمكتوبي يتعلق بعملية إلتلاف اختيارية تقوم بها الشركة لأصول لم يتم استهلاكها كليا وأن تساؤلكم يتعلق بطرح القيمة المحاسبية لأصول غير قابلة للاستعمال لكنه لم يتم اتلافها بعد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لشركتكم تسجيل وسائل اللف المودعة والقابلة للتحديد ضمن أصول الشركة القابلة للاستهلاك وتطبيق نسب استهلاكات قارة في شأنها وذلك مع مراعاة النسب القصوى للاستهلاك المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 2008.

هذا، وبالنسبة إلى وسائل اللف غير القابلة للاستعمال قبل استهلاكها كليا والتي لم يتم إلتافها وباعتبارها تبقى مسجلة بالموازنة فيمكن لشركتكم تسجيل الفارق بين القيمة المحاسبية الصافية وقيمة التحقيق الصافية لوسائل اللف المذكورة كخسائر إستثنائية تكون قابلة للطرح لضبط نتائجكم الخاضعة للضريبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي